ELIANE FAKHRY
LAW FIRM

جانب مجلس شورى الدولة المحترم

مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة

مع طلب وقف تنفيذ

مقدم من

الجهة المستدعية :

حزب القوات اللبنانية ممثلاً برئيسه الدكتور سمير جعجع.

والسادة النواب : - أنطوان حبشي

- جورج عقيص

- جوزيف إسحق.

- فادي سعد

وكيلتهم المحامية إليان فخري

(ربطاً صورة عن الوكالات - مستند رقم1-2-3-4-5)

المستدعى ضدها :

الدولة اللبنانية – رئاسة الجمهورية – رئاسة مجلس الوزراء - وزارة الداخلية والبلديات - ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

المرسوم المطلوب إبطاله :

المرسوم رقم 2942 تاريخ 2018/5/11 القاضي بقبول في الجنسية اللبنانية.

(صورة عن المرسوم كما جرى نشره على الصفحة الخاصة

بوزارة الداخلية والبلديات مرفقة ربطاً - مستند رقم 6)

تاريخ النشر :

لم ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية، كما لم تتبلّغ الجهة المستدعية صورة طبق الأصل عنه رغم تقدّمها بطلب رسمي إلى وزارة الداخلية والبلديات .

(صورة عن الطلب المقدم – مستند رقم 7)

(صورة عن إيصال باستلام الطلب من وزارة الداخلية مرفق ربطاً – مستند رقم 8)

1- لمخالفته أحكام الفقرتين "ط" و "ي" من مقدّمة الدستور اللبناني.

2- لعدم التعليل، ولمخالفة أحكام قانون حق الوصول الى المعلومات رقم 2017/28.

3- لمخالفة إجراءات التحقيق والمسار الإداري لمنح الجنسية المنصوص عليها في قانون الجنسية اللبنانية رقم 1992/15 وتعديلاته.

4- لعلة تحوير السلطة وإساءة استعمالها.

5- لمخالفة المبادئ العامة القانونية لا سيما مبدأ المساواة، والفقرة "ج" من مقدّمة الدستور اللبناني .

وتفضلوا بقبول الإحترام

بالوكالة

المحامية إليان فخري

أوّلاً : في الوقائع :

لا بد من الإشارة بادىء ذي بدء، إلى أنّ لبنان يتميز بتعددية فريدة جعلت منه رسالة للعيش المشترك ونموذجاً يحتذى به في هذا المجال ، ما يقتضي الحفاظ على هذا الدور وعلى هذه الهوية ومنع أية محاولة للمساس بها أو انتهاكها أو تعريضها للخطر تماماً كما حصل مع المرسوم رقم 5247 تاريخ 1994/6/20،

إنّ الحرص على " الهوية " تجلّى في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور التي نصّت على أنّ لا شرعية لأيّة سلطة تناقض صيغة العيش المشترك،

بالإضافة الى الفقرة "ط" من مقدّمة الدستور التي نصّت بوضوح على رفض التوطين، وأنّ الهدف من أي قرار إداري يفترض أن يحقق مصلحة عامة ،

كذلك المراسيم، خاصة متى ارتدت طابعاً على درجة من الأهمية تمسّ جوهر الكيان وفكرة لبنان التي شكّل المرسوم 94/5247 تهديداً جدّياً وخطيراً لها وخروجاً عن السعي الحصري لتحقيق مصلحة عامة،

ومن هذا المنطلق، عند وقوع الإدارة في خطأ عند إصدار قرار إداري، ينبغي أن تتداركه عندما ينكشف لها الخطأ ، عن طريق الإسترداد أو بأية وسيلة إدارية أخرى ، لأنه لا يمكن للدولة أن تبارك عملاً تشوبه العيوب ومن شأنه أن ينقلب على الوطن والمواطنين،

ذلك أن هذا الأمر لا يفترض أن ترتضيه الدولة ولا يجب أن تقبل أن تمنح جنسيتها لمن يخدعها أو لمن لا يستحقها ، ولا تتوفر فيه الشروط القانونية،

وبما أن الدولة لا تزال متمسكة بالمرسوم المطلوب إبطاله، لذلك كان لابد من تقديم المراجعة الحاضرة حفاظاً على الدستور وعلى الهوية وعلى فكرة لبنان وصون العيش المشترك ومراعاة للمصلحة العامة ووحدة المعايير.

أمّـــــا بعد ،

- بتاريخ 11 أيار 2018 صدر المرسوم رقم 2942 وقضى بمنح الجنسية لمئات من الأجانب معظمهم من الجنسية الفلسطينية والسورية.
- شكّل هذا المرسوم مخالفة للدستور ، القانون الأسمى ، وهو مرآة المجتمع المعبّر عن تطلعاته وعن هواجسه بحيث أن أي مساس به وبأحكامه يعتبر خطأ جسيماً يرتب الإبطال.

- بحسب أحكام الدستور يعتبر التوطين، ممنوعاً منعاً باتا لما يحمل ذلك من خطر محدق بحق الشعب اللبناني وتركيبة المجتمع ككلّ. وإن أي محاولة مبطّنة للتوطين هي التوطين بذاته.
- وإذا ما استعرضنا مفصّلاً ثغرات هذا المرسوم يتبين التالي :

* تشكل التركيبة المجتمعية التعددية أساس فكرة قيام لبنان لذلك حرص الدستور اللبناني على تكريس هذا المبدأ في مقدمته وعلى صون صيغة العيش المشترك .

* رغم وضوح أحكام الدستور ، حصلت اسبقيات هددت التوازن الديمغرافي وخالفت الدستور نذكر منها على سبيل المثال المرسوم رقم 5247 /94 تاريخ 1994/6/20 .

- الأمر ذاته تكرر اليوم مع المرسوم المطلوب إبطاله حيث نصّ على تجنيس أكثر من مئة الفلسطيني ومئة سوري بالإضافة الى جنسيات أخرى من دون أية معايير واضحة ومن دون بيان أية أسباب موجبة ومن دون تعليل لا بل أن هذا المرسوم وبدلاً من أن يتضمن أسباباً موجبة ، حمل في طياته أسباب إبطاله.
- نظراً لما تقدم ذكره ، ونظراً للطريقة التي صدر بها المخالفة لكافة الصيغ القانونية ، والمثيرة للريبة في التوقيت ، وعدم النشر وبعد الانتخابات النيابية المباشرة بالإضافة الى كونه مخالفاً الدستور والقوانين وغير معلل كما سيعار الى بيانه لاحقاً.
- أضف كل ما تقدم ، فإن المرسوم المطلوب إبطاله خالف الأصول الجوهرية في التحقيق بحيث أنه تمّ تكليف المديرية العامة للأمن العام بإجراء التحقيقات بعد صدور المرسوم الامر الذي كان يجب أن يحصل قبل صدوره وهذا الأمر أقرّ به وزير الداخلية في تصريح له أفاد فيه أن العديد من الأسماء التي تناولها المرسوم موضع شبهات أمنية وقضائية.
- أيضاً إن الخطير في المرسوم المطلوب إبطاله أنه تناول تجنيس المئات من الأفراد الغير مرتبطين بأي رابط مع لبنان ولا يتحدرون من أصل لبناني ولم يقدموا أية خدمات مهمة لا بل العكس هو الصحيح ، ذلك ان الكثير منهم تشوب أسمائهم محاذير أمنية وقضائية عديدة بحيث يكون من الثابت أن المرسوم صدر بدون تدقيق في الاسماء التي استفادت من التجنيس.
- ومع ذلك نشر المرسوم كما هو،
- وبعد النشر أقرت المستدعى ضدها بالعيوب مع الملاحظة أن بعض من شملهم المرسوم تحوم الشبهات حول تورطهم في قضايا كبيرة مثل وثائق panama وتبيض الأموال وعلاقات مشبوهة تهدد الأمن القومي اللبناني .
- إن كل ما تقدم أثار حفيظة العديد من قادة الرأي ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف وجمعيات حقوق الإنسان وشكّل قضية رأي عام شغلت لبنان واللبنانيين وصدرت بحقه مواقف شاجنة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر موقف غبطة البطريرك الماروني الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي حيث طالب بسحب مرسوم التجنيس وذكر بمرسوم التجنيس الصادر في العام 1994 الذي أوقع خللاً ديمغرافياً كبيراً في البلاد مضيفاً أن أكثر من نصف سكان لبنان غرباء وأجانب ، في ما تتكدس لدى وزارة الداخلية والبلديات آلاف الملفات الخاصة بمنتشرين من أصل لبناني يطالبون باستعادة الجنسية اللبنانية .
- ولمزيد من التوضيح نبرر لمجلسكم الكريم عيّنة عن بعض من شملهم مرسوم التجنيس المطلوب إبطاله للدلالة على عدم قانونيته ومخالفته الدستور وعدم إجراء التحقيقات اللازمة قبل صدوره ونشره ما يجعله باطلاً:

1- <u>فادي أنطون ضباعي وزوجته مارلين جبران صاصي وأولاده كالين وكايل وأنطون من الجنسية الفرنسية :</u>

يرتبط إسم فادي أنطون ضباعي وهو مقرب من النظام السوري بعدة شركات تدور حولها شبهات في فضائح أوراق باناما للتهرب الضريبي وفضائح الشركات الوهمية.

2- بسام يوسف أشقر وزوجته ميلين أنطون ضباعي وولديه جوزيف وجونا من الجنسية السورية

رجل أعمال وزوج شقيقة فادي أنطون ضباعي وبرزت معظم شركاتهما في فضائح أوراق باناما للتهرب الضريبي والشركات الوهمية وهو مقرب من النظام السوري.

3- عصام صلاح حوراني وزوجته غولشات مختار حوراني من الجنسية البريطانية و ديفنشي صلاح حوراني من الجنسية الأميركية

تشير العديد من الصحف العالمية الى تورّط عصام حوراني في عمليات "تنظيف" العديد من الجرائم التي ارتكبها أليف، وأبرزها مقتل أناستاسيا نوفيكوفا، الأم الشابة لطفل أليف في بيروت.
تروي الكثير من التقارير الصحفية عن استخدام اليف شبكة من شركات النفط لشحن الأموال من كازاخستان إلى لبنان ، ثم غسلها في النمسا وليتشنشتاين وسويسرا وبنما وأماكن أخرى في العالم. وتكمل هذه التقارير بالإشارة الى أن عصام ودافنشي قد ساعدا أليف في غسل أمواله التي اقتطعت بطريقة غير مشروعة من خلال نقل مئات الملايين من الدولارات إلى شركات أسسها آل حوراني في لبنان وأماكن أخرى.

علاقتهما بنجل الرئيس الفلسطيني:

أشارت تقارير صحافية نشرت سنة ٢٠١٢ إلى قضية رشوة كبرى بين نجل محمود عباس "ياسر" والاخوة عصام ودافنشي حوراني، اللذان امضيا عقدا مع شريكهم ياسر عباس، في اسواق عالمية كثيرة في اوكرانيا، وكازاخستان، ومونتينيجرو، والسودان.

4- قاسم عبد الله عمر وزوجته هيام صلاح حوراني من الجنسية البريطانية

يملك اثنان من الاشقاء حوراني دفينشي وعصام وصهرهما قاسم عبدالله عمر شركة "كاراتوب" العالمية للنفط محدودة المسؤولية CIOC والتي تحيط بها الكثير من الأسئلة والاتهامات حول ملفات ترتبط بـغسيل الأموال والتي وصلت اصداؤها الى الولايات المتحدة وكازاخستان.

5- اياد هاشم حسين علاوي وزوجته ثناء حميد حسين الحصونة وأولاده ساره ونجاة والحمزة من الجنسية العراقية :

اياد هاشم حسين علاوي هو رئيس الحكومة العراقية السابق وسياسي مقرّب من عائلة الحريري. ورد اسمه في Panama Leaks لكونه مساهم ومدير في شركات: IMF Holding، The Bearer، Foxwood Estates limited) حيث قام بتهريب أمواله من الضرائب ووضعهم في باناما.

6- فخري كريم ولي ولي من الجنسية العراقية :

صحافي عراقي مقرّب من الطبقة السياسية (ناشط بالحزب الشيوعي العراقي سابقاً) وحالياً مستشار لنائب رئيس العراق نوري المالكي. اتّهم من الوسائل الاعلامية العراقية بانتحال صفة المبعوث الدولي للأمم

المتحدة في اليمن جمال بن عمر. واستطاع كريم ابتزاز رجل الاعمال العراقي نزار حنا وامين بغداد السابق صابر العيساوي من خلال تهديده بنشر فضائح في الاعلام. الصحافي العراقي مقرّب من الطبقة السياسية في العراق وكان مستشاراً سابقاً للبرزاني.

7- سامي وديع صيداوي من الجنسية البريطانية

رجل أعمال، يترأس شركة Al Nasr Contracting. وضع اسمه في Panama Papers بسبب عمليّات التهرّب الضريبي في الامارات العربية المتّحدة من خلال ثلاث شركات.

8- سامر سامي صيداوي وزوجته غالية خواجا معين الدين جالانبو من الجنسية البريطانية

سامر صيداوي هو المدير التنفيذي لشركة 3S ونائب رئيس شركة Al Nasr Contracting. وضع اسمه مع شقيقته في Panama Papers بتهمة التهرّب الضريبي من الامارات من خلال شركة SRS Associates Limited الذي يملكها مع والده سامي وديع صيداوي وأخته.

9- ريما هاني مرتضى من الجنسية السورية
هانيه هاني مرتضى من الجنسية السورية
مازن هاني مرتضى من الجنسية السورية

أبناء وزير التربية السوري السابق **هاني مرتضى** ، من المتداول اعلامياً أن هاني مرتضى يتولى تسليم التمويل الايراني للنظام السوري.

10 - مصطفى إبراهيم القادرى من جنسية مكتوم القيد

إستخدم نائب منطقة عكار هادي حبيش نفوذه كي يضع اسم مصطفى القادري، ضمن لائحة أسماء مرسوم التجنيس. وقد ادّعى المواطن مشهور غصن على القادري في تهمة تزوير هوية لبنانية وفق اسم الأم أمون الاسبر، والتي ليس لها أولاد، ويقال ان النائب العكاري أمنّها له. وقد استخدم القادري هويته المزوّرة لدخول سرايا عكّار خلال نهار الانتخابات عدا عن استغلاله لسلطته كمدير لمدرسة "العلم والايمان" في عكار العتيقة لتهديد المعلمين بالطرد في حال عدم الاقتراع للنائب العكاري.

11- هادى فاروق جود من الجنسية السورية
رشاد فاروق جود من الجنسية السورية
محمد فاروق جود من الجنسية السورية

وقد أشار جود في بيان أصدره منذ أيام الى أن الجنسيّة اللبنانية ستساهم في تسهيل سفر اولاده وعودتهم من وإلى سوريا لإدارة أعمالهم الصناعية بسبب العقوبات الظالمة المفروضة على الشعب السوري في كل مكان. كما هو معلوم، فان العقوبات الدولية على سوريا تشمل فقط الشخصيات المقرّبة من النظام السوري. بالإضافة الى ذلك، اتخذت فرنسا سابقاً قرار بتجميد أصول 25 كياناً وشخصية له علاقات بالهجمات الكيماوية، ومن

بين المستهدفين بالعقوبات الفرنسية،وقد ورد اسم شركة جود للتجارة كأحد الكيانات التي فرض عليها عقوبات من الحكومة الفرنسية بحيث أن تجنيسهم يعتبر تحايلاً على العقوبات الدولية وإلتفافاً عليها.

12- عبدالقادر عبدالله صبره وولديه عبدالله وبشار من الجنسية السورية

عبد القادر صبرة رجل أعمال سوري مقرّب جدّاً من الرئيس السوري بشار الأسد وأبرز المساهمين في شركة "شام القابضة" التي يملكها ابن خال الرئيس السوري رامي مخلوف[1] والتي تخضع حالياً للعقوبات الأميركية. وقد ارتبط اسم صبرة وأسماء من المقربين للأسد في فضيحة الأمن الغذائي من ضمنهم رامي مخلوف، سامر فوز وأفراد من "شركة أمان Group " و Yass Marine هي احدى الشركات الأخرى المتورّطة في الفضيحة والمسجّلة في مدينة طرابلس وفي سوريا أيضاً.

13- فريد نور الدين بدجاوي من الجنسية الفرنسية

فريد نور الدين بدجاوي هو ابن شقيق وزير خارجية الجزائر سابق ورئيس مجلس الدستوري السابق محمد بدجاوي وهو من أخطر المنضمين إلى الجنسية اللبنانية وإسمه مرتبط بفضائح وثائق باناما ، كما وأنه مطلوب من الإنتربول بموجب مذكرة دولية (**مرفقة صورة عنها ربطاً- مستند رقم 9.**) ارتبط اسمه بصفقات سوناطراك: متهم في فضيحة شركة "أس أن سي لافالان" إلى جانب فضيحة الشركة الإيطالية "سايبام" ، فقد إستعمل البدجاوي أكثر من 17 شركة أوف شور للتهرب من التدقيق وانتحل صفة مستشار لوزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل. في شباط 2013 عند بدء التحقيقات في عمليات الفساد ضبطت الشرطة الكندية أصول بدجاوي في مونتريال وداهمت شقته في فرنسا . ونذكر أن بحقه مذكرتي توقيف من المحكمة الدولية استجابة للقضاء الإيطالي والقضاء الجزائري منذ العام 2013. وقد طلب اللجوء الى إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

14- سيروس عطاءالله أحسني من الجنسية الإيرانية

عُرف اسم سيروس بأكثر من صحيفة عالمية بفضيحة ال"UnaOil" النفطية في العراق على خلفية فساد ورشاوى لوسطاء عراقيين وعقود نفطية مزورة وقد تم اعتقاله مع والده وشقيقه في جزيرة موناكو. وقد لمّح موقع The Age[2] عن علاقة ممكنة بين سيروس وأجهزة استخباراتية (من المحتمل أن تكون ايران). وورد اسمه في ال Panama Papers لتهريبه الأموال والتهرّب الضريبي.

من خلال ما تقدم يكون من الثابت أن المرسوم المطعون فيه صدر بدون تدقيق في الاسماء التي استفادت من التجنيس ومع ذلك تم نشر المرسوم على حاله، وبعد النشر أقرّت المستدعى ضدها بالعيوب التي اعترته، مما يؤكد على أن المرسوم صدر بشكل غير صحيح ومنح الجنسية اللبنانية لغير مستحقيها،

[1] Rami Makhluf, the cousin of Bashar Al-Asad, embodied the regime-led mafia-style process of privatization. His economic empire was vast[i] and he was the main shareholder of Cham Holding Company (Sottimano 2016).
[2] http://www.theage.com.au/interactive/2016/the-bribe-factory/day-1/who-are-the-ahsanis.html

ثانياً: في القانون:

1- في الشكل :

أ) بما أن المراجعة الحاضرة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية كافة الشروط الشكلية، لذلك يقتضي قبولها شكلاً.

ب) في توفّر كافة الشروط الشكلية الأخرى :

بما أن المرسوم المطعون فيه لم ينشر في الجريدة الرسمية وبذلك تكون مهلة الطعن لم تسر،

وبما أن وزارة الداخلية امتنعت عن إعطاء الجهة المستدعية صورة طبق الأصل عن المرسوم موضوع المراجعة رغم تقدّمها بطلب تاريخ 2018/6/4 تحت الرقم 12866/ودب2018 والمرفق ربطاً ، بل إكتفت بنشر المرسوم على صفحتها الإلكترونية ، مما يجعل من هذه المراجعة مقبولة شكلاً وهذا ما أكّده الإجتهاد :

"ان الاجتهاد الاداري مستقر على اعتبار ان عدم ابراز نسخة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه مع استدعاء المراجعة ليس سبباً مبطلاً لها بل نقصاً يمكن استكماله وان هذا النقص الشكلي لا يفضي الى رد المراجعة اذا ورد نص القرار في احدى لوائح الجهة المستدعية بوجهها واذا علم المجلس بمضمون القرار من خلال اوراق الملف."

(قرار رقم 795 تاريخ 2004/07/15، رقم المراجعة: 2004/12195 ، نوفل / 1- الدولة 2- زيادة)

ج) في إختصاص مجلس شورى الدولة :

بما أنّ لمجلس شورى الدولة السلطة في مراقبة المرسوم المطعون فيه كونه السلطة المختّصة لمراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وإن دوره أساسيّ لجهة التثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة لمنح الجنسية ومن صحة التحقيق اللازم بهذا الشأن، أي للتأكّد من أنّ الادارة احترمت مبدأ الشرعية لدى إصدار هذا المرسوم،

وبما أنّه القرار قرار رقم 484 ، تاريخ: 2003/5/7 ، رقم المراجعة: 1994/5965- 1999/314 ، الرابطة المارونيّة/ الدّولة وطالب التدخل حنّاوي نصّ على ما يلي :

"وبما أنّه وفق نصّ المادة 60 من نظام مجلس شورى الدولة فإن هذا المجلس هو المحكمة العادية للقضايا الإدارية. وان المادة 105 من النظام ذاته تنصّ على انه لا يمكن تقديم طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر.

(مجلس القضايا، قرار رقم 189 تاريخ 1995/1/3، مجلّة القضاء الاداري 1996، المجلّد الأوّل، ص 194 وما بعدها، مع قرارات عديدة مشار إليها ضمن هذا القرار.)

وبما أن الاجتهاد مستقر على اعتبار ان الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجنسية يتوزع بين فرعي القضاء: العدلي والاداري، بحيث يختص القضاء العدلي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية عملاً باحكام المادة 9 من القرار الرقم 15 تاريخ 1925/1/19

(قرار محكمة التمييز الغرفة الثالثة الرقم 33 تاريخ 1974/3/5. عفيف شمس الدين المصنف في قضايا الوصية والارث والاحوال الشخصية، 1996، ص 248)

في حين ان شرعية المراسيم التي تجيز أو ترفض أو تسحب التجنس المعطى لشخص تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة،

(قرار مجلس شورى الدولة رقم 512 تاريخ 1954/11/17 طوطح ضد الدولة – المجموعة الادارية 1957 ص 203)."

لذلك ، يقتضي انعقاد اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الراهنة .

د) في وجوب قبول المراجعة الحاضرة لثبوت توفر الصفة والمصلحة :

بما أن الفقرة 15 من الفصل الثاني من شرعة حزب القوات اللبنانية نصت على تمسكه بالدولة الدستورية التي هي الإطار القانوني للحياة السياسية والضمانة القانونية لحريات الأفراد والجماعات،

كما ونصّ البند "ب" من " ثانياً " في الدولة من الشرعة المذكورة على: أن لبنان دولة الحق والقانون بما يعني ذلك من سيادة مطلقة للقانون في مواجهة أي تأثير لأي موقع سلطوي على اختلافه،

وبما أن الفقرة " ط" من مقدمة الدستور تحظر التوطين والتجنيس،

لذلك تكون صفة ومصلحة الحزب متوفرة كونه يدخل في صميم مبادئه وأهدافه الدفاع عن الدولة الدستورية،

أيضاً نصت الفقرة "ز" من البند " أولاً " من الفصل الرابع من الشرعة المذكورة على أن الحزب يدعم السرية المصرفية شرط عدم الاستفادة منها لتبيض الأموال أو للتفلت من القضاء ومن الرقابة على المصارف،

وبما أن عدداً غير قليل من الذين شملهم المرسوم المطلوب إبطاله لديهم ملفات تبيض أموال يستفيدون من خلال نيلهم الجنسية اللبنانية للتفلت من الرقابة القضائية ومن العقوبات الدولية ومن الرقابة على المصارف ،

ما يؤكد على توفر الصفة والمصلحة لدى الحزب للطعن نظراً لأن المرسوم يشكل نقيضاً لشرعته ولأهدافه التي يسعى إليها ،

وبما أن البند "ب" من الفقرة 39 من الفصل السادس من الشرعة قد نصت على أن الجنسية اللبنانية تشكل حقاً طبيعياً لكل متحدر من أصل لبناني ، ينبغي ألا تحول دون إستعادتها أي تعقيدات إدارية أو قانونية،

وبما أن غالبية من شملهم المرسوم المطعون به والمطلوب إبطاله لا يتحدرون من أصل لبناني،

ما يؤكد على توافر الصفة والمصلحة لدى الحزب المستدعي للطعن نظراً لأن المرسوم يشكل نقيضاً لشرعته وعائقاً يحول دون تحقيق أهدافه،

وبما أن الفقرة "43" من الفصل السابع من الشرعة نصت صراحةً على التأكيد على حق العودة للفلسطينيين ورفض التوطين في حين أن أكثر من مئة فلسطيني شملهم المرسوم المطلوب إبطاله،

ما يؤكد أكثر فأكثر على توفر الصفة والمصلحة لدى الحزب المستدعي ،

وبما أن الحزب يمثل بالإضافة الى المصلحة المباشرة والشخصية والمشروعة يُمثل أيضاً مصلحة جماعية كونه يمثل مجموعة كبيرة من اللبنانيين متمسكة بدولة القانون وبسمو الدستور ويرفض المساس به ويرفض التوطين برمته،

(ربطاً صورة طبق الأصل عن الشرعة – مستند رقم 10)

وبما أن النائب هو عضو في السلطة الأهم في البلاد، أي السلطة التشريعية. ودوره هو دور تشريعي تمثيليّ ورقابي، وهو المؤتمن على حقوق المواطنين والوكيل الأمين الذي يدافع عن مصالحهم وحقوقهم،

كما وكالته عن الشعب اللبناني تخوّله تمثيله في كلّ ما يتعلّق بمصالحه ، وله الصفة والمصلحة ، الشخصية المباشرة والمشروعة ، للتقدم من جانب مجلسكم بمراجعة لإبطال أي قرار يمسّ بالوضع القانوني ويحدث ضراراً مباشراً أكيداً وثابتاً بحقّ الشعب والأمّة التي يمثّلها،

وبما إن الإجتهاد الإداري قد كرّس حقّ الهيئات كما الأفراد للتقدّم بمراجعة عند وجود مصلحة جماعية،

وبما أنّ نواب الأمّة يراقبون أعمال السلطة التنفيذية ومدى ملاءمة أعمالها الدستور والقوانين،

وبالتالي، ووفقاً لما جاء أعلاه ، تكون صفتهم ومصلحتهم متوفّرة في المراجعة الراهنة.

لـــــــــذلك،

يقتضي قبول المراجعة الحاضرة نظراً لثبوت صفة الجهة المستدعية للتقدم بها ونظراً لثبوت المصلحة الشخصية والمشروعة والمباشرة بالاضافة الى ثبوت المصلحة الجماعية.

وبما أن المراجعة الحاضرة جاءت مستوفية كافة شروطها الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً .

2- **في الأساس :**

أ) **في وجوب وقف التنفيذ لتوفر أسباب جدية ومهمة سنداً لأحكام المادة 77 م نظام مجلس شورى الدولة:**

بما أن المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة نصت على وقف التنفيذ في حال توفر أسباب جدية ومهمة،

وبما أن المرسوم المطلوب إبطاله ينطوي على مخالفات جسيمة للدستور والقوانين وللأصول الجوهرية في التحقيق،

وبما أنّ المرسوم المطلوب إبطاله شكّل حالة رأي عام معارض وزعزع ثقة المواطن بوطنه وشكل انتكاسة كبيرة للهوية اللبنانية،

وبما أنه لا يوجد أسباب أكثر أهمية وجدية من الأسباب التي تجعل من المرسوم المطعون فيه مستوجب الإبطال خاصة أن الجهة التي أصدرته أقرت بالمخالفات التي اعترته سواء من خلال ما أدلى به وزير الداخلية والبلديات لناحية الأسماء المشبوهة التي تضمنها وسواء لجهة إحالة المرسوم للتدقيق من قبل المديرية العامة للأمن العام بعد أن كان قد صدر ونشر،

وبما أنّه يقتضي وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه، لأن المراجعة تستند الى أسباب جدية مهمة ولأنّ هذا المرسوم يلحق بالمصالح المعنوية والسياسية والديموغرافية والمادية والاجتماعية للمجتمع اللبناني ضررا فادحا وجسيما، فتجنيس كمية هائلة من الجنسيتين الفلسطينية والسورية وخصوصاً أن المجنسين من أصحاب السوابق يمكن أن يلحق ضرراً فادحاً في القطاع المصرفي وفي تركيبة المجتمع اللبناني جراء محاولة الالتفاف على القوانين والعقوبات الدولية ومحاولة الاستفادة من الجنسية اللبنانية لتبيض الاموال،

لذلك، يقتضي وقف تنفيذ المرسوم موضوع المراجعة نظراً لتوفر شروط وأحكام المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة.

ب) **في وجوب إبطال المرسوم المطعون به لمخالفه أحكام الدستور:**

بما أن الفقرة "ط" من مقدمة الدستور نصّت على رفض التوطين،

وبما أن المرسوم المطعون به يخالف صراحة أحكام الفقرة "ط" المذكورة لأنه يؤدي الى توطين الفلسطينيين، والخطير في الموضوع، هو أن هذا الأمر ليس الأوّل من نوعه بحيث سبقه المرسوم رقم 94/5247 ، ولا شيء يحول دون صدور مراسيم جديدة مشابهة للمرسوم المطعون فيه في حال استمر المسؤولون على هذا النحو في مخالفة الدستور،

وبما أنّ تجنيس أكثر من مئة فلسطيني دفعة واحدة لا يمكن اعتباره سوى مخالفة فادحة لأحكام الفقرة "ط" من الدستور،

وبما أنّ الفقرة "ي" من مقدمة الدستور نصت على أنّ لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك،

وبما أنّ مقوّمات العيش المشترك ترتكز على رفض التوطين بصورة أساسية،

وبما أنّ المرسوم المطلوب إبطاله يكون بالتالي مفتقراً الى المشروعية،

وبما أنّ مسألة التجنيس هي مسألة وطنية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، منحها مرتبط بتحقق مصلحة الدولة العليا بشكل لا يتعارض مع أحكام الدستور اللبناني والقوانين والأنظمة النافذة،

وبما أنّ المرسوم المطعون به صدر مخالفاً بشكل فاضح للفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني الذي منع التوطين ، كما وأنه خالف قانون تملّك الأجانب الذي يمنع الفلسطينيين من التملك العقاري في لبنان على أساس الدستور اللبناني وحفاظاً على حق العودة،

وبما أنّ أسهل الحلول على الأمم هو أن يتحقّق التوطين في لبنان،

وبما أنّ الأفرقاء اللبنانيين قد إتفقوا على محاربة أي وجه من وجوه التوطين وقد أدخل هذا الحظر صراحة في مقدّمة الدستور كما ذكر آنفاً،

وبما أنّ النزوح السوري الكثيف والمتواصل يحصل اليوم من بلد يضمّ 23 مليون نسمة إلى بلد الأربعة ملايين، ومن بلد الـ185 ألف كيلومتر مربّع إلى بلد الـ 10452،

وبما أنّ تجنيس أعداد كبيرة من السوريين يزيد من المشاكل التي يواجهها لبنان، وهو معاكس لسياسة الدولة وإرادة الشعب اللبناني في عودة السوريين إلى بلدهم،

وبما أنه ثابت أن اكثر من مئة فلسطيني تم تجنيسهم إضافةً الى اعدادٍ كبيرة من السوريين، ممّا يخالف الدستور اللبناني الذي يعتبر القانون الأسمى، وقانون الأجانب وكافة القوانين والأعراف التي منعت على وجه لا لبس فيه، توطين الفلسطينيين بكافة أشكاله أكان صريحاً أم مبطّناً،

لذلك ، يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته الصريحة لأحكام الفقرتين "ط" و "ي" من مقدمة الدستور.

ج) في وجوب إبطال المرسوم المطعون فيه لعدم التعليل، ولمخالفة أحكام قانون " حق الوصول الى المعلومات " رقم 2017/28

بما أنّ المرسوم المطعون به لم يشرح أو يوضّح ما هي الأسباب الموجبة أو ما هي الخدمات المهمة التي قدّمها من شملهم المرسوم للبنان،

وبما أنّ القرار الاداري أو الحكم القضائي يجب أن يكون معللاً فكيف بالاحرى مرسوم تجنيس يهدد أسس الدستور؟؟.

وعـــــــــليه،

وبما أن تعليل المرسوم المطعون فيه كان واجباً لا بل من المعاملات الجوهرية التي ينبغي مراعاتها ، والتعليل يعني أن يتضمن المرسوم من جملة ما يتضمنه بسطاً كافياً للأسباب التي دفعت الى صدور المرسوم ومنح الجنسية لمن شملهم دون سواهم،

وبما أن المرسوم المطعون به لم يبيّن السند الواقعي الذي ارتكز عليه كي يتمكن مجلسكم الكريم من مراقبة مدى انطباق التقدير على أحكام الدستور والقانون،

وبما أن المرسوم المطعون فيه لم يوضح ما هي المعايير المعتمدة لمنح الجنسية ولاستثناء آلاف طلبات الاستحصال على الجنسية من أشخاص متحدّرين من أصل لبناني هم أحق بها،

لـــــــــذلك ، يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لانعدام التعليل ولافتقاره الى السند الواقعي ولغياب أيّة أسباب موجبة، ولعدم وضوح المعايير، ولعدم صحتها.

هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى،

يقتضي إبطال المرسوم لمخالفته المادة 11 من قانون حق الوصول الى المعلومات التي تلزم الادارة أن تعلل قراراتها تعليلاً خطياً يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار،

وبما أنّه يتوجب على الإدارة أن تعلل كافة القرارات غير التنظيمية تحت طائلة الإبطال، على أن يكون التعليل خطياً يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار وأن يكون موقّعاً من المرجع الذي أصدره وأن يذكر فيه إسم موقعه وتاريخ توقيعه،

وبما أنّ المرسوم المطلوب إبطاله يفتقر الى التعليل، ما يجعله مخالفاً لأحكام المادة 11 من قانون حق الوصول الى المعلومات،

لذلك ، يقتضي إبطاله لهذه الجهة أيضاً.

3- في وجوب إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفة إجراءات التحقيق والمسار الإداري لمنح الجنسية المنصوص عليه في قانون الجنسية اللبنانية رقم 1992/15 وتعديلاته:

بما أن قانون الجنسية اللبنانية رقم 1925/15 وتعديلاته علّق منحها على تحقق شروط ووفقا لأصول جوهرية، منها تقديم طلب من صاحب العلاقة واجراء تحقيق دقيق في الموضوع والمراجع المختصة لم تقم بالاجراءات المفروضة قانونا مما يعرّض المرسوم للبطلان.

وهذا ما جاء صريحاً في الإجتهاد :

" وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان الاستشارة الالزامية ولئن كانت توجب على الادارة مراعاة هذه المعاملة قبل اتخاذ القرار الاداري، إلا انها تبقى حرة في عدم التقيد بالرأي وبالنتيجة التي خلُص اليها، كما هي الحال عليه بالنسبة للمرسومين المطعون فيهما، ما لم يلزمها القانون صراحة بعكس ذلك. وان معاملة استشارة المجلس الوطني للضمان تُعتبر في ضوء ما تقدم، من المعاملات أو الصيغ الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها أو اجرائها خلافاً للأصول، ابطال العمل الاداري لتجاوز حد السلطة.

- Auby et Drago : idem., op. cit., p.p. 411 et 412 :

- N°259 : - Régularité formelle de la consultation. Règles applicables :

Dans certains cas , la loi n'impose que la consultation sans préciser aucune procédure. Il s'agit , par exempie , de ia consultation du conseil d'état ou des divers " conseils supérieurs." (réf...).

... Le juge ne recherche pas alors seulement si la consultation a eu lieu , mais également si elle s'est déroulée selon une procédure régulière ...

-P.413:

N° 263 – conséquences de la consultation. Défaut de consultation :

Le défaut de consultation entraîne l'annulation de la décision intervenue (réf...).

La consultation est en effet une condition fondamentale de validité de l'acte et elle est toujours considérée comme une formalité substantielle, sauf impossibilité contrôlée par le juge.

-A. calogéropoulos : Le contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux , L.G.D.J. 1983 , P.P. 309 et 310 :

2- Les avis obligatoires :

- La finalité d'un avis , destiné à être obligatoirement introduite dans le processus de décision conformément aux prescriptions légales , explique son caractère de " mesure d'instruction nécessaire à la validité de la décision " (réf...). En effet , indépendamment du degré d'influence que cet avis aura juridiquement sur l'exercice de la compétence (...) , on ne saurait jamais "

admettre que les avis formulés auraient été sans influence sur la décision prise (...).
Le juge est donc sévère dans la sanction du défaut d'un avis obligatoire (...) , même non conforme(...) , quelle que soit la nature des organismes consultatifs qui doivent être saisis (...) ou leur nombre (...).

وبما ان القاضي الاداري، وفي السياق عينه، يراقب مدى قانونية الاجراءات المتبعة في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار الاداري، فهو يتحقق مما إذا كانت الاجراءات المتبعة في مرحلة الاستشارة المسبقة متوافقة مع الاصول، كتلك المتعلقة بتشكيل الهيئة الاستشارية وبالنصاب الواجب توافره لاعتبار جلساتها قانونية وبكيفية التصويت على مقرراتها وبالاصول المتبعة لدى اصدار الرأي الاستشاري أو التصويت عليه، بحيث يُعتبر بالتالي متجاوزاً لحد السلطة القرار أو العمل الاداري المتخذ خلافاً للأصول أو المعاملات الجوهرية،

وبما انه يعود للقاضي الاداري أمر وصف معاملة ما بالمعاملة الجوهرية التي يؤدي اغفالها أو مخالفتها الى ابطال القرار الاداري، إذا كانت المخالفة المرتكبة من شأنها التأثير على النتيجة التي اقترن بها القرار الصادر بالاستناد اليها،كمعاملة الاستشارة الالزامية واجراءاتها التي تُعتبر وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد، من المعاملات الجوهرية، على اعتبار انها تؤثر بطبيعتها على النتيجة التي سيقترن بها القرار أو العمل الاداري الصادر بالاستناد اليها، طالما ان الرأي الاستشاري يسمح للادارة بالاطلاع على مجمل العناصر والمعطيات المحيطة بالمسألة موضوع الاستشارة، وهي المعطيات التي تتألف منها اسباب القرار الاداري

(Les motifs de la décision finale
-A. Calogéropoulos : idem. , op. cit. P.148 – 149 et 150 ; P.289 et S. ; P.P.326 et 327.
- Auby et Drago : idem., op. cit., p.p. 412 et 413.
-J.M. Auby : Le régime juridique des avis dans la procédure administrative , A.J.D.A 1956 , I , 53 :
-P.65 :... la formalité consultative présente à la différence d'autres éléments de la procédure , un caractère substantiel , son intervention étant de nature à "modifier le sens de la décision ...

(قرار رقم 346 تاريخ 2007/3/8، رقم المراجعة: 12601 و2004/12602 ، جمعية شركات الضمان في لبنان/الدولة – وزارة الاقتصاد والتجارة)

وبما أن المرسوم صدر ونشر بدون اجراء تحقيق مسبق حول اسماء من شملهم هذا المرسوم والدليل على ذلك احالته " أي المرسوم المطعون فيه " بعد نشره الى المديرية العامة للأمن العام للإستدراك واجراء التحقيق ما يدل على العيب الذي اعتراه لجهة مخالفة وجوب اجراء التحقيقات المسبقة ، كما وطلب من الرأي العام أن يتأكّد من الأسماء المنشورة !! بعد أن كان قد وقّع المرسوم ووضع قيد التنفيذ ومن ثم جمّد تنفيذه لإجراء التحقيقات.

ولذلك ، يكون المرسوم موضوع المراجعة باطلاً للعيب الشكلي الذي يعتري أصول إصداره.

وبما أن المادة 3 فقرة 3 من القرار الصادر بتاريخ 1925/1/19 برقم 15 المعدل بالقانون تاريخ 1962/1/11 :

" يجوز ان يتخذ التابعية اللبنانية وبموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقق وبناء على طلب قدمه:

1- الاجنبي الذي يثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

2- الاجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت انه اقام مدة سنة في لبنان اقامة غير منقطعة منذ إقترانه.

3- الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار منفصل الأسباب ".

وبما أنه بات من الثابت اقدام المستدعى ضدها على مخالفة اجراءات التحقيق وهي مخالفة جسيمة للأصول الجوهرية المفروضة بمنح الجنسية .

لذلك يقتضي ابطال المرسوم لهذه الجهة أيضاً.

4- <u>في وجوب ابطال المرسوم المطعون فيه لعلة تحوير السلطة واساءة استعمالها :</u>

بما أن المرسوم المذكور قد إعتراه خطأ جسيماً في التقدير لجهة تجنيسه، دفعة واحدة، عدداً كبيراً من الأفراد دون اتباع الأصول المقررة بالنسبة لكل طلب جنسية على انفراد، وتحوير السلطة الادارية في ما يتعلق بتجنيس أعداد هائلة من الأشخاص المتورطين بفضائح عالميّة كسلاح كيماوي وتهرّب ضريبي وتبييض أموال ، وليس إكتسابهم للجنسية اللبنانيّة سوى وسيلة للتهرّب من القانون ، وللتلّطي خلف ستار الشرعية هرباً من العدالة. وهذا بذاته هو إستخدام للسلطة لتحقيق غايات بعيدة عن المصلحة العامة تعرّض الوطن ككلّ لضرر جسيم،

وبما أن المرسوم قد أخفى بالحقيقة عمليّة توطين للسوريين مخالفا بذلك الدستور اللبناني وقراراً مصيريًا توافق عليه جميع أفرقاء المجتمع اللبناني وهو عودة النازحين إلى بلادهم ويكون بذلك فضلاً عن تحقيقه لغايات بعيدة عن المصلحة العامة ومخالفة لرأي المجتمع اللبناني وممثليه ، قد أحدث ضرراً فادحاً في الإقتصاد وخصوصاً مع ما تحدث مشكلة النزوح من عبء على كاهل المواطن،

ولذلك ، يقتضي إبطال المرسوم المذكور لعيب التحوير في استعمال السلطة والتحوير في الأصول وعدم التقيد بتحقيق المصلحة العامة والخطأ البارز في التقدير.

5- <u>في وجوب إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته المبادئ العامة للقانون وأحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور :</u>

بما أن الفقرة ج من مقدمة الدستور نصت على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات .

وبما أن آلاف الافراد المنحدرين من أصل لبناني حرموا من الجنسية في حين منحت لغير مستحقيها ولغير المنحدرين من أصل لبناني بموجب المرسوم المطلوب إبطاله،

وبما أن المرسوم يكون بالتالي قد خالف كافة المبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ المساواة بين المواطنين مما يضرب عرض الحائط كافة أسس المجتمع اللبناني وديمغرافيته وعرَض مصلحة الوطن العليا للخطر ، فأين المساواة في إبقاء عشرات الملفات التي يحقّ لأصحابها وفقاً لرابطة الدمّ أن يستحصلوا على الجنسية في أدراج المسؤولين ، وأن يكتسب المستدعى بوجههم هذه الجنسية رغم عدم وجود أيّ حقّ يخوّلهم بذلك ، وخصوصاً بعد أن استعرضنا في معرض الوقائع كل التفاصيل المانعة لذلك ؟

ولهذا ، يكون المرسوم باطلاً لمخالفته المبادئ العامة للقانون وأحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور.

لكل هذه الأسباب

ولما قد ندلي به لاحقاً

أو لما قد يراه مجلسكم الموقر عفوا،

تطلب الجهة المستدعية من جانب مجلسكم الموقّر إتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ المرسوم رقم 2942 تاريخ 2018/5/11 عملاً بأحكام المادة 77 من قانون نظام مجلس شورى الدولة، ومن ثم الحكم بما يلي:

أوّلاً: في الشكل:

أ: قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط القانونية الشكلية كافة.

ب: لثبوت إختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الحاضرة.

ج: لثبوت صفة الجهة المستدعية للتقدم بالمراجعة الحاضرة كما و لثبوت المصلحة الشخصية والمشروعة والمباشرة، بالاضافة الى ثبوت المصلحة الجماعية.

ثانياً: في الأساس:

قبولها في الأساس والحكم بإبطال المرسوم رقم 2018/2942 المطعون فيه لتجاوز حد السلطة وللأسباب القانونية التالية: